



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية ونرجعتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
	ج 50 د ج	ج 30 د ج	ج 30 د ج	ج 20 د ج	
	ج 70 د ج	ج 40 د ج	ج 50 د ج	ج 30 د ج	
	بما فيها تطلعات الأرسال				

لن النسخة الأصلية : 0,30 د ج ولن النسخة الأصلية ونرجعتها 0,70 د ج - لن العدد للسنتين السابقة : 0,50 د ج وتسلم الهامس مجانياً للمشتركين المطلوب منهم إرسال لثلاث الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكهم وإعلام طابعهم يؤدي من تغيير العنوان 0,40 د ج - لن النشر على أساس 10 د ج للمسطر

فهرس

- مراسيم مؤرخة في 4 ذي القعدة عام 1394 الموافق 18 نوفمبر سنة 1974 تتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . 1210

وزارة العدل

- قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1394 الموافق 4 فبراير سنة 1974 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية وهران . 1210

- قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1394 الموافق 7 أكتوبر سنة 1974 يتضمن تعديل تشكيل لجان الطعن برسم الثورة الزراعية . 1210

- قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1394 الموافق 7 أكتوبر سنة 1974 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة الطعن لولاية الواحات . 1211

قوانين وأوامر

- أمر رقم 74 - 104 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة لبعض الشركات . 1207

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الشؤون الخارجية

- مراسيم مؤرخة في 4 ذي القعدة عام 1394 الموافق 18 نوفمبر سنة 1974 تتضمن إنهاء مهام سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . 1209

- مرسوم رقم 74 - 217 مؤرخ في اول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تحويل الاموال المؤممة بموجب الامر رقم 74 - 104 المؤرخ في اول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 الى الشركة الوطنية لصناعات النسيج. 1214

- مرسوم رقم 74 - 218 مؤرخ في اول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تحويل الاموال المؤممة بموجب الامر رقم 74 - 104 المؤرخ في اول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 الى الشركة الوطنية للآلات الميكانيكية. 1214

- مرسوم رقم 74 - 219 مؤرخ في اول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تحويل الاموال المؤممة بموجب الامر رقم 74 - 104 المؤرخ في اول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 الى الشركة الوطنية لصناعة وتركيب الأدوات الكهربائية والالكترونية (سونيليك). 1215

- مرسوم رقم 74 - 220 مؤرخ في اول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تحويل الاموال المؤممة بموجب الامر رقم 74 - 104 المؤرخ في اول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 الى الشركة الوطنية للحديد والصلب. 1215

- مرسوم رقم 74 - 221 مؤرخ في اول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تحويل الاموال المؤممة بموجب الامر رقم 74 - 104 المؤرخ في اول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 الى شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية. 1216

- مرسوم رقم 74 - 222 مؤرخ في اول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تحويل الاموال المؤممة بموجب الامر رقم 74 - 104 المؤرخ في اول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 الى الشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب. 1216

- قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1394 الموافق 7 أكتوبر سنة 1974 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية وهران. 1212

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1394 الموافق 25 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تعيين مدير المركز الوطني للبحوث حول المناطق الجذباء. 1212

- قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1394 الموافق 25 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تعيين مدير التنمية للهيئة الوطنية للبحث العلمي. 1212

- قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1394 الموافق 25 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تعيين مدير البرامج بالهيئة الوطنية للبحث العلمي. 1212

- قرار مؤرخ في 3 شوال عام 1394 الموافق 19 أكتوبر سنة 1974 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 8 محرم عام 1394 الموافق اول فبراير سنة 1974 والمتضمن تنظيم وتسيير مراكز البحث. 1213

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم رقم 74 - 215 مؤرخ في اول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تحويل الاموال المؤممة بموجب الامر رقم 74 - 104 المؤرخ في اول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 الى الشركة الوطنية لصناعات السيليلوز. 1213

- مرسوم رقم 74 - 216 مؤرخ في اول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تحويل الاموال المؤممة بموجب الامر رقم 74 - 104 المؤرخ في اول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 الى الشركة الوطنية للمياه المعدنية. 1213

قوانين وأوامر

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 150 المؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية (سوناكوم) ،

امر رقم 74 - 104 مؤرخ في اول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تأميم جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة لبعض الشركات

باسم الشعب

لن رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقريرين وزين للصناعة والطاقة ،

5 - الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد من كل نوع التي تتألف منها مالية الشركة الوهرانية للمشروبات الغازية (سوربوقا) والواقع مركزها الرئيسي بمدينة وهران، شارع ميسرغين. وبصفة أعم الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد من كل نوع التي تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو التسمية الكاملة أو الجزئية «لشركة الوهرانية للمشروبات الغازية».

6 - 78 ٪ من الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد من كل نوع التي تتألف منها مالية الشركة المغفلة لمصانع الجعة والمبردات الجزائرية الواقع مركزها الرئيسي بالحراش المنطقة الصناعية (مدينة الجزائر) وبصفة أعم الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد من كل نوع التي تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو التسمية الكاملة أو الجزئية «لمصنع الجعة والمبردات الجزائرية».

7 - الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد من كل نوع التي تتألف منها مالية الشركة المغفلة للقطنيات الافريقية والواقع مركزها الرئيسي بالحراش (مدينة الجزائر) وبصفة أعم الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد من كل نوع التي تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو التسمية الكاملة أو الجزئية «للقطنيات الافريقية».

8 - الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد من كل نوع التي تتألف منها مالية شركة صناعة القطنيات الجزائرية (ايكوتال) والواقع مركزها الرئيسي بميناء بجاية، وبصفة أعم الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد من كل نوع التي تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو التسمية الكاملة أو الجزئية «لصناعة القطنيات الجزائرية».

9 - الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد من كل نوع التي تتألف منها مالية الشركة المغفلة الاتحاد الصناعي الافريقي والواقع مركزها الرئيسي بالحراش، طريق البراقى (مدينة الجزائر) ماعدا ما هو بحوزة الشركة الوطنية للبناءات المعدنية (سوناكوم) في تلك الشركة بمقتضى بروتوكول 23 يوليو سنة 1963 المذكور أعلاه، وبصفة أعم الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد من كل نوع التي تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو التسمية الكاملة أو الجزئية «للاتحاد الصناعي الافريقي».

10 - الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد من كل نوع التي تتألف منها في الجزائر مالية الشركة الجديدة لمعامل ومسالك س. دوكرو والواقع مركزها الرئيسي بمدينة

- وبمقتضى البروتوكول المبرم بمدينة الجزائر في 23 يوليو سنة 1963 والذي امتلكت بموجبه الدولة الجزائرية المثلثة بمكتب الدراسات والانجازات والتدخلات الصناعية والمنجمية (بيريم) 30750 سهما من الشركة المغفلة الاتحاد الصناعي الافريقي والتي تحوزها حاليا سوناكوم،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تؤم بتاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلي :

I - الاموال والحصص والحقوق والفوائد من كل نوع التي تتألف منها في الجزائر مالية الشركة المغفلة صولفى وشركائها والواقع مركزها الرئيسي في شارع البرانس البير رقم 33 ببروكسل (بلجيكا) وبصفة أعم الحصص والاسهم والحقوق والفوائد من كل نوع التي تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو التسمية الكلية أو الجزئية «صولفى وشركاؤها».

2 - الاموال والحصص والحقوق والفوائد من كل نوع التي تتألف منها في الجزائر مالية شركة شمال افريقيا للسيليلور (سيلوناف) والواقع مركزها الرئيسي في شارع لوى - دافيد رقم 2 و 4 بباريس الدائرة 16 (فرنسا) وجميع الشركات التابعة ولا سيما الشركة المدنية العقارية باك شيفر وافريقالفا، وبصفة أعم الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد من كل نوع التي تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو التسمية الكلية أو الجزئية «لشركة شمال افريقيا للسيليلور» وجميع الشركات التابعة لها ولا سيما : الشركة المدنية العقارية باك شيفر وافريقالفا.

3 - 75 ٪ من الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد من كل نوع التي تتألف منها في الجزائر مالية شركة صنع الجعة بمدينة الجزائر. «لاقولواز» والواقع مركزها الرئيسي في بروكسيل 1080 شارع فاندري ميلين 7 (بلجيكا) وبصفة أعم الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد من كل نوع التي تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو التسمية الكاملة أو الجزئية «لمصنع الجعة في الجزائر لاقولواز».

4 - الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد من كل نوع التي تتألف منها في الجزائر مالية «شركة مصنع الجعة - الجزائرية»، والواقع مركزها الرئيسي في ساحة مادلين 15 بباريس 7 (فرنسا) وبصفة أعم الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد من كل نوع التي تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو التسمية الكاملة أو الجزئية لمصنع الجعة «الجزائرية».

الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى أو التسمية الكاملة أو الجزئية «للشركة الجزائرية لمؤسسات بروسيت» .

16 - الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد من كل نوع التي تتألف منها في الجزائر مالية شركة الهواء السائل، الشركة المغفلة لدراسة واستغلال مناهج جورج كلود والواقع مركزها الرئيسي في رصيف دورسي رقم 75 بباريس 7 (فرنسا) وبصفة أعم الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد من كل نوع التي تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى أو التسمية الكاملة أو الجزئية «لشركة الهواء السائل» .

17 - الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد من كل نوع، التي تتألف منها مالية الشركة الجزائرية للمعادن والاخلط البيضاء للجزائر (سامابا) والواقع مركزها الرئيسي في روية، التقسيم الصناعي (الجزائر) وبصفة أعم الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد من كل نوع التي تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى أو التسمية الكاملة أو الجزئية «للشركة الجزائرية للمعادن والاخلط البيضاء للجزائر (سامابا)» .

18 - الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد من كل نوع التي تتألف منها مالية الشركة الجزائرية للمعادن والمقاولة (كواليتو) والواقع مركزها الرئيسي في شارع حسيبة بن بوعلی رقم 136 (الجزائر) وبصفة أعم الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد من كل نوع التي تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى أو التسمية الكاملة أو الجزئية «للشركة الجزائرية للمعادن والمقاولة (كواليتو)» .

19 - الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد من كل نوع التي تتألف منها، في الجزائر مالية الشركة المغفلة أوجين - آسييه الواقع مركزها الرئيسي في شارع الجنرال فوا رقم 10 في باريس 8 (فرنسا) وبصفة أعم الاموال والحصص والحقوق والفوائد من كل نوع التي تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى أو التسمية الكاملة أو الجزئية لـ «أوجين - آسييه» .

20 - الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد من كل نوع التي تتألف منها مالية شركة اتيان كوربان (تقليد المعادن وصناعة المسامير الجزائرية) الواقع مركزها الرئيسي بمدينة وهران (الجزائر)، وبصفة أعم الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد من كل نوع التي تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى أو التسمية الكاملة أو الجزئية «لشركة اتيان كوربان : تقليد المعادن وصناعة المسامير الجزائرية» .

وهران، قامبيتا فاليز، وبصفة أعم الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد من كل نوع التي تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى أو التسمية الكاملة أو الجزئية «للشركة الجديدة لمعامل أومسابك س. دو كور» .

II - الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد من كل نوع التي تتألف منها مالية شركة شمال افريقيا لسيارات سيتروين والواقع مركزها الرئيسي في شارع حسيبة بن بوعلی رقم 216 (بمدينة الجزائر) وبصفة أعم الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد من كل نوع التي تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى أو التسمية الكاملة أو الجزئية «لشركة شمال افريقيا لسيارات سيتروين» .

12 - الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد من كل نوع التي تتألف منها مالية الشركة الجزائرية للجرارات والواقع مركزها الرئيسي بالحراش طريق جيش التحرير الوطني (مدينة الجزائر) وبصفة أعم الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد من كل نوع التي تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى أو التسمية الكاملة أو الجزئية «لشركة الجزائرية للجرارات» .

13 - الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد من كل نوع التي تتألف منها مالية الشركة الجزائرية للمدخرات الكهربائية (بوليزول) والواقع مركزها الرئيسي بواي السمار، الحراش مدينة الجزائر) وبصفة أعم الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد من كل نوع التي تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى أو التسمية الكاملة أو الجزئية «لشركة الجزائرية للمدخرات الكهربائية (بوليزول)» .

14 - الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد من كل نوع التي تتألف منها في الجزائر مالية الشركة المغفلة «المصانع المتحدة للاكترود والتلحيم بالقوس» (فريزا) والواقع مركزها الرئيسي في الجادة 106 رقم 3 ربي بشالون سورمارن (فرنسا) وبصفة أعم الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد من كل نوع التي تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى أو التسمية الكاملة أو الجزئية «للمصانع المتحدة للاكترود والتلحيم بالقوس» .

15 - الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد من كل نوع التي تتألف منها مالية الشركة الجزائرية لمؤسسات (بروسيت) والواقع مركزها الرئيسي بشارع طرابلس رقم 3 بحسين داي (مدينة الجزائر) وبصفة أعم الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد من كل نوع التي تحوزها جميع

المادة 4 : يتعين على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو جزء من الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المشار اليها في المادة الاولى أعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزارة الصناعة والطاقة ونقل الحيازة الى الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

المادة 5 : كل عقد أو التزام أو بصفة أعم جميع الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها والتي من شأنها أن تثقل قيمة الاموال المؤممة بمقتضى المادة الاولى أعلاه أو أن تجعل شروط الاستغلال باهظة الثمن أو أثقل عبئا يمكن فسخها بمقرر من وزير الصناعة والطاقة .

المادة 6 : ان عدم التصريح بالاموال المؤممة أو نقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغي يؤدي الى الالغاء الكلي أو الجزئي لحق التعويض المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه .

وكل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الاموال المؤممة وأى من المستندات المتعلقة بهذه الاموال تستوجب العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها بموجب القوانين الجارى بها العمل .

المادة 7 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 .

هوارى بومدين

21 - الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد من كل نوع التى تتألف منها، فى الجزائر، مالية الشركة الصناعية لأفريقيا الشمالية (سيان) الواقع مركزها الرئيسى فى جادة أرنست قاسكى رقم 52 بمدينة مرسيليا (فرنسا) وبصفة أعم الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد من كل نوع التى تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو التسمية الكاملة أو الجزئية «للشركة الصناعية لأفريقيا الشمالية (سيان)» .

22 - الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد من كل نوع التى تتألف منها مالية الشركة المغفلة كافمو الواقع مركزها الرئيسى فى جادة محمد الخامس رقم 4 (الجزائر) وبصفة أعم الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد من كل نوع التى تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو التسمية الكاملة أو الجزئية لـ «كافمو» .

المادة 2 : يحرر فى مهلة تحدد فيما بعد جدول وصفى وتقديرى للاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب مرسوم عند الاقتضاء .

المادة 3 : يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر حق فى التعويض تتحمله الدولة وتحدد كيفيات تعيينه وتسديده بموجب مرسوم عند الحاجة .

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الشؤون الخارجية

مراسيم مؤرخة فى 4 ذى القعدة عام 1394 الموافق 18 نوفمبر سنة 1974 تتضمن انتهاء مهام سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1394 الموافق 18 نوفمبر سنة 1974 انتهى مهام السيد

أحمد حميد بن سالم كسفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية الكونغو الشعبية . بسبب وفاته .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1394 الموافق 18 نوفمبر سنة 1974 انتهى مهام السيد عبد الرزاق بوحارة كسفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية فيتنام الديمقراطية .

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى
جمهورية ساحل العاج.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي القعدة عام
1394 الموافق 18 نوفمبر سنة 1974 يعين السيد
عبد الرحيم الستوتى سفيراً فوق العادة ومفوضاً
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى
جمهورية الزاير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي القعدة عام
1394 الموافق 18 نوفمبر سنة 1974 يعين السيد
محمد سحنون، سفيراً فوق العادة ومفوضاً
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى
الجمهورية الألمانية الفيدرالية.

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1394 الموافق 4 فبراير سنة
1974 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية وهران

بموجب قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1394 الموافق 4 فبراير
سنة 1974 يعوض السيد محمد بن منى الذي سبق تعيينه
بموجب القرار المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1972 في لجنة الطعن
لولاية وهران كرئيس مرسوم، بالسيد الحبيب بن فريحة، رئيس
غرفة بالمجلس القضائي لوهران.

قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1394 الموافق 7 أكتوبر
سنة 1974 يتضمن تعديل تشكيل لجان الطعن برسم الثورة
الزراعية

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1394 الموافق 7 أكتوبر
سنة 1974 يعوض السيد العربي بن تومي الذي سبق تعيينه
بموجب القرار المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1972 في لجنة الطعن
لولاية الجزائر كرئيس مرسوم، بالسيد أحمد مجعودة، رئيس
المجلس القضائي لمدينة الجزائر.

يعوض السيد قدور يوسف خوجة الذي سبق تعيينه
بموجب القرار المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1972 في لجنة الطعن
لولاية الجزائر بصفة نائب مقرر، بالآنسة مليكة مرابط
المستشارة بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر.

يعوض السيد عيسى قريقع الذي سبق تعيينه
بموجب القرار المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1972 في لجنة الطعن
لولاية عنابة بصفة نائب رئيس، بالسيد أحسن يسعد، رئيس
غرفة بالمجلس القضائي لعنابة.

يعوض السيد أحمد مجعودة الذي سبق تعيينه
بموجب القرار المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1972 في لجنة الطعن
لولاية باتنة بصفة رئيس مرسوم، بالسيد مسعود بالرابح، رئيس
المجلس القضائي لباتنة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي القعدة عام
1394 الموافق 18 نوفمبر سنة 1974 انتهى مهام السيد
على كافي كسفير فوق العادة ومفوض
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى
الجمهورية العربية الليبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي القعدة عام
1394 الموافق 18 نوفمبر سنة 1974 انتهى مهام السيد
عثمان سعدي كسفير فوق العادة ومفوض
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى
جمهورية العراق.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي القعدة عام
1394 الموافق 18 نوفمبر سنة 1974 انتهى مهام السيد
العربي سعدي، كسفير فوق العادة ومفوض
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى
الجمهورية العربية السورية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي القعدة عام
1394 الموافق 18 نوفمبر سنة 1974 انتهى مهام السيد
عبد الرحيم الستوتى، كسفير فوق العادة ومفوض
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببارن (سويسرا).

مراسيم مؤرخة في 4 ذي القعدة عام 1394 الموافق
18 نوفمبر سنة 1974 تتضمن تعيين سفراء فوق العادة
ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي القعدة عام
1394 الموافق 18 نوفمبر سنة 1974 يعين السيد
عثمان سعدي سفيراً فوق العادة ومفوضاً
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى
الجمهورية العربية السورية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي القعدة عام
1394 الموافق 18 نوفمبر سنة 1974 يعين السيد
حفيظ كرمان سفيراً فوق العادة ومفوضاً
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى
إمبراطورية إيران.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي القعدة عام
1394 الموافق 18 نوفمبر سنة 1974 يعين السيد
بلقاسم بن يحيى، سفيراً فوق العادة ومفوضاً
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى
جمهورية الكونغو الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي القعدة عام
1394 الموافق 18 نوفمبر سنة 1974 يعين السيد
عبد القادر بوسلهام، سفيراً فوق العادة ومفوضاً

يعوض السيد حسين العيفة الذي سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1972 في لجنة الطعن لولاية الواحات بصفة نائب مقرر، بالسيدة باية بن عباس، القاضية بمحكمة ورقلة .

يعوض السيد محمد الشابي الذي سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1972 في لجنة الطعن لولاية سعيدة كرئيس مرسوم، بالسيد أحمد سديري، النائب العام لدى المجلس القضائي لسعيدة .

يعوض السيد رضوان بن ددوش الذي سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1972 في لجنة الطعن لولاية سعيدة كمقرر، بالسيد زيتوني بوزنان، رئيس غرفة بالمجلس القضائي لسعيدة .

يعوض السيد عبد العزيز خزندار الذي سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1972 في لجنة الطعن لولاية سطيف بصفة نائب رئيس، بالسيد عبد الحق بومعزة، النائب العام المساعد لدى المجلس القضائي لسطيف .

يعوض السيد محمد بوالقصبينات الذي سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1972 في لجنة الطعن لولاية سطيف كنائب مقرر، بالسيد الطاهر عروج، القاضي بمحكمة سطيف .

يعوض السيد بالاحول بودربالة الذي سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1972 في لجنة الطعن لولاية الساورة بصفة نائب رئيس، بالسيد عبد القادر بن هني، النائب العام المساعد لدى المجلس القضائي لبشار .

يعوض السيد أحمد بن الصائم الذي سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1972 في لجنة الطعن لولاية الساورة كمقرر، بالسيد عبد الرحمن بوزكوك، القاضي بمحكمة بشار .

يعوض السيد عبد الرحمن دغنوش الذي سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1972 في لجنة الطعن لولاية الساورة كنائب مقرر، بالسيد نور الدين شيخ القاضي بمحكمة بشار .

قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1394 الموافق 7 أكتوبر سنة 1974 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1972 والمنضمين تعيين أعضاء لجنة الطعن لولاية الواحات

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1394 الموافق 7 أكتوبر سنة 1974 .

يعوض السيد بوبكر حتحات الذي سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1972 كمضو أصلي وممثل للحزب والمنظمات الجماهيرية للولاية في لجنة الطعن لولاية الواحات، بالسيد الأزهرى بحرى .

يعوض السيد قدور تجنانة الذي سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1972 كمضو أصلي

يعوض السيد الهاشمي قصاصي الذي سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1972 في لجنة الطعن لولاية باتنة بصفة مقرر، بالسيد الهاشمي هويدي، المستشار بالمجلس القضائي لباتنة .

يعوض السيد بشير بطاطاش الذي سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1972 في لجنة الطعن لولاية باتنة بصفة نائب مقرر، بالسيد أحمد الشريف سباع، رئيس محكمة باتنة .

يعوض السيد صادق بومعزة الذي سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1972 في لجنة الطعن لولاية قسنطينة بصفة نائب رئيس، بالسيد أحمد الشريف سريدي، المستشار بالمجلس القضائي لقسنطينة .

يعوض السيد سعد الدين كريد الذي سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1972 في لجنة الطعن لولاية المدية كرئيس مرسوم، بالسيد أحمد حمزاوي، رئيس المجلس القضائي للمدية .

يعوض السيد عبد الحليم شعلال الذي سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1972 في لجنة الطعن لولاية المدية بصفة نائب مقرر، بالسيد رضا بالهادي، القاضي بمحكمة المدية .

يعوض السيد مختار مقداد الذي سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1972 في لجنة الطعن لولاية مستغانم كرئيس مرسوم، بالسيد بشير ميموني، المنتدب كرئيس للمجلس القضائي لمستغانم .

يعوض السيد زين العابدين أمير الذي سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1972 في لجنة الطعن لولاية مستغانم بصفة نائب رئيس، بالسيد عبد القادر بن نقوش، رئيس غرفة بالمجلس القضائي لمستغانم .

يعوض السيد عبد السلام بغدادى الذي سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1972 في لجنة الطعن لولاية وهران كمقرر، بالسيد محيي الدين رحال، المستشار بالمجلس القضائي لوهران .

يعوض السيد محمد التجاني فاتح الذي سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1972 في لجنة الطعن لولاية وهران بصفة نائب مقرر، بالسيد عبد الرحيم بوشناقى، المستشار بالمجلس القضائي لوهران .

يعوض السيد أحمد الديبي الذي سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1972 في لجنة الطعن لولاية الواحات بصفة نائب رئيس، بالسيد حسين العيفة، رئيس محكمة ورقلة .

يعوض السيد محمد يوسفى الذي سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1972 في لجنة الطعن لولاية الواحات كمقرر، بالسيد نعمان عبد النبي، المنتدب كمستشار بالمجلس القضائي لورقلة .

يعوض السيد الاعرج زيانى الذى سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ فى 10 نوفمبر سنة 1972 كعضو مساعد وممثل للمجلس الشعبى للولاية فى لجنة الطعن لولاية وهران، بالسيد نور الدين بن عبد الله.

يعوض السيد بندير صياح الذى سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ فى 10 نوفمبر سنة 1972 كعضو مساعد وممثل للمجلس الشعبى للولاية فى لجنة الطعن لولاية وهران، بالسيد محمد بالهاشمى.

يعوض السيد شريف أحمد زيان الذى سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ فى 10 نوفمبر سنة 1972 كعضو مساعد وممثل للمجلس الشعبى للولاية فى لجنة الطعن لولاية وهران، بالسيد بغداد بالعربى.

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

قرار مؤرخ فى 8 رمضان عام 1394 الموافق 25 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تعيين مدير المركز الوطنى للبحوث حول المناطق الجذباء

بموجب قرار مؤرخ فى 8 رمضان عام 1394 الموافق 25 سبتمبر سنة 1974 يعين السيد محمد رشيد صالحى مديرا للمركز الوطنى للبحوث حول المناطق الجذباء . ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فى مهامه .

قرار مؤرخ فى 8 رمضان عام 1394 الموافق 25 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تعيين مدير التنمية للهيئة الوطنية للبحث العلمى

بموجب قرار مؤرخ فى 8 رمضان عام 1394 الموافق 25 سبتمبر سنة 1974 يعين السيد أحمد أعراب مديرا للتنمية بالهيئة الوطنية للبحث العلمى . ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فى مهامه .

قرار مؤرخ فى 8 رمضان عام 1394 الموافق 25 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تعيين مدير البرامج بالهيئة الوطنية للبحث العلمى

بموجب قرار مؤرخ فى 8 رمضان عام 1394 الموافق 25 سبتمبر سنة 1974 يعين السيد عبد القادر كاشر مديرا للبرامج بالهيئة الوطنية للبحث العلمى . ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فى مهامه .

وممثل للحزب والمنظمات الجماهيرية للولاية فى لجنة الطعن لولاية الواحات، بالسيد عبد الجبار سعودى.

يعوض السيد محمد أقسحلى الذى سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ فى 10 نوفمبر سنة 1972 كعضو اضافى وممثل للحزب والمنظمات الجماهيرية للولاية فى لجنة الطعن لولاية الواحات، بالسيد عبد الجبار سعودى.

يعوض السيد مختار طالب الذى سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ فى 10 نوفمبر سنة 1972 كعضو اضافى وممثل للحزب والمنظمات الجماهيرية للولاية فى لجنة الطعن لولاية الواحات بالسيد أحمد بن شرودة.

يعوض السيد عثمان العلمى الذى سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ فى 10 نوفمبر سنة 1972 كعضو أصلى وممثل للمجلس الشعبى للولاية فى لجنة الطعن لولاية الواحات بالسيد بالخير حليمى رئيس المجلس الشعبى لولاية ورقلة.

يعوض السيد ادريس كافى الذى سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ فى 10 نوفمبر سنة 1972 كعضو أصلى وممثل للمجلس الشعبى للولاية فى لجنة الطعن لولاية الواحات، بالسيد الطيب الامام.

يعوض السيد محمد التاج الذى سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ فى 10 نوفمبر سنة 1972 كعضو مساعد وممثل للمجلس الشعبى للولاية فى لجنة الطعن لولاية الواحات، بالسيد على حقيقة.

يعوض السيد بالخير حليمى الذى سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ فى 10 نوفمبر سنة 1972 كعضو مساعد وممثل للمجلس الشعبى للولاية فى لجنة الطعن لولاية الواحات، بالسيد أحمد مغرى.

يعوض الملازم الاول سى أحمد سى محمد الذى سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ فى 10 نوفمبر سنة 1972 كعضو مساعد وممثل لرئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبى للولاية فى لجنة الطعن لولاية الواحات، بالنقيب أحمد قبائلى المدير الجهوى لمصالح الصحة العسكرية.

قرار مؤرخ فى 20 رمضان عام 1394 الموافق 7 أكتوبر سنة 1974 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية وهران

بموجب قرار مؤرخ فى 20 رمضان عام 1394 الموافق 7 أكتوبر سنة 1974.

يعوض السيد وسينى لحنش الذى سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ فى 10 نوفمبر سنة 1972 كعضو أصلى وممثل للمجلس الشعبى للولاية فى لجنة الطعن لولاية وهران، بالسيد مختار خلادى.

- وبمقتضى الامر رقم 68 - II المؤرخ في 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعات السيليلوز،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 74 - IO4 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة لبعض الشركات،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحول جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المقطعين الاول والثاني من المادة الاولى من الامر رقم 74 - IO4 المؤرخ في اول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 المشار اليه أعلاه، الى الشركة الوطنية لصناعات السيليلوز.

المادة 2 : تدفع الشركة الوطنية لصناعات السيليلوز، حسب الكيفيات التي ستحدد بموجب مقرر مشترك من وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية، الى الخزينة العامة مبلفا مساويا لقيمة الاموال المحولة بموجب المادة الاولى أعلاه.

المادة 3 : يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في اول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974.

هواري بومدين

مرسوم رقم 74 - 216 مؤرخ في اول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تحويل الاموال المؤممة بموجب الامر رقم 74 - IO4 المؤرخ في اول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 الى الشركة الوطنية للمياه المعدنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - I82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و I8 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 220 المؤرخ في 30 رمضان عام 1385 الموافق 22 يناير سنة 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للمياه المعدنية،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 74 - IO4 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة لبعض الشركات،

قرار مؤرخ في 3 شوال عام 1394 الموافق 19 أكتوبر سنة 1974 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 8 محرم عام 1394 الموافق اول فبراير سنة 1974 والمتضمن تنظيم وتسيير مراكز البحث

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الامر رقم 65 - I82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و I8 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 44 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن انشاء الهيئة الوطنية للبحث العلمي ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 8 محرم عام 1394 الموافق اول فبراير سنة 1974 والمتضمن تنظيم وتسيير مراكز البحث ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 3 من القرار المؤرخ في 8 محرم عام 1394 الموافق اول فبراير سنة 1974 والمتضمن تنظيم وتسيير مراكز البحث كما يلي :

«المادة 3 : يعين مديرو مراكز البحث بموجب قرار صادر عن وزير الوصاية بناء على اقتراح المدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمي »

ويعين المديرون المساعدون ومديرو الادارة العامة ورؤساء الاقسام من طرف المدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمي بناء على اقتراح مديري المراكز .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 3 شوال عام 1394 الموافق 19 أكتوبر سنة 1974 .

محمد الصديق بن يحيى

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم 74 - 215 مؤرخ في اول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تحويل الاموال المؤممة بموجب الامر رقم 74 - IO4 المؤرخ في اول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 الى الشركة الوطنية لصناعات السيليلوز

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - I82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و I8 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحول جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المقاطع (3 و 4 و 5 و 6) من المادة الاولى من الامر رقم 74-104 المؤرخ في اول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 المشار اليه أعلاه، الى الشركة الوطنية للمياه المعدنية.

المادة 2 : تدفع الشركة الوطنية للمياه المعدنية، حسب الكيفيات التي ستحدد بموجب مقرر مشترك من وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية، الى الخزينة العامة مبلغا مساويا لقيمة الاموال المحولة بموجب المادة الاولى أعلاه.

المادة 3 : يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. وحرر بالجزائر في اول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974.

هواري بومدين

مرسوم رقم 74 - 217 مؤرخ في اول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تحويل الاموال المؤممة بموجب الامر رقم 74 - 104 المؤرخ في اول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 الى الشركة الوطنية لصناعات النسيج

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 218 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 22 يوليو سنة 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعات النسيج،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 74 - 104 المؤرخ في اول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة لبعض الشركات،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحول جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المقاطعين (7 و 8) من المادة الاولى من الامر رقم 74-104 المؤرخ في اول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 المشار اليه أعلاه، الى الشركة الوطنية لصناعات النسيج.

المادة 2 : تدفع الشركة الوطنية لصناعة النسيج، حسب الكيفيات التي ستحدد بموجب مقرر مشترك من وزير

الصناعة والطاقة ووزير المالية، الى الخزينة العامة مبلغا مساويا لقيمة الاموال المحولة بموجب المادة الاولى أعلاه.

المادة 3 : يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. وحرر بالجزائر في اول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974.

هواري بومدين

مرسوم رقم 74 - 218 مؤرخ في اول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تحويل الاموال المؤممة بموجب الامر رقم 74 - 104 المؤرخ في اول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 الى الشركة الوطنية للآلات الميكانيكية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 150 المؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية (سوناكوم)،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 74 - 104 المؤرخ في اول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة لبعض الشركات،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحول جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المقاطع (9 و 10 و 11 و 12) من المادة الاولى من الامر رقم 74-104 المؤرخ في اول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 المشار اليه أعلاه، الى الشركة الوطنية للآلات الميكانيكية.

المادة 2 : تدفع الشركة الوطنية للآلات الميكانيكية، حسب الكيفيات التي ستحدد بموجب مقرر مشترك من وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية، الى الخزينة العامة مبلغا مساويا لقيمة الاموال المحولة بموجب المادة الاولى أعلاه.

المادة 3 : يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. وحرر بالجزائر في اول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974.

هواري بومدين

مرسوم رقم 74 - 220 مؤرخ في اول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تحويل الاموال المؤممة بموجب الامر رقم 74 - 104 المؤرخ في اول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 الى الشركة الوطنية للحديد والصلب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادى الاول عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 276 المؤرخ في 25 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 3 سبتمبر سنة 1964 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للحديد والصلب،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 67 - 22 المؤرخ في 28 رمضان عام 1386 الموافق 9 يناير سنة 1967 والمتضمن تعديل القانون الاساسى للشركة الوطنية للحديد والصلب،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 74 - 104 المؤرخ في اول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة لبعض الشركات،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحول جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المقاطع 14 و 15 و 16 و 17 و 18 و 19 و 20 من المادة الاولى من الامر رقم 74 - 104 المؤرخ في اول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 المشار اليه أعلاه، الى الشركة الوطنية للحديد والصلب.

المادة 2 : تدفع الشركة الوطنية للحديد والصلب، حسب الكيفيات التى ستحدد بموجب مقرر مشترك من وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية، الى الخزينة العامة مبلغا مساويا لقيمة الاموال المحولة بموجب المادة الاولى أعلاه.

المادة 3 : يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى اول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974.

هواري بومدين

مرسوم رقم 74 - 219 مؤرخ في اول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تحويل الاموال المؤممة بموجب الامر رقم 74 - 104 المؤرخ في اول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 الى الشركة الوطنية لصناعة وتركيب الادوات الكهربائية والالكترونية (سونيليك)

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادى الاول عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 86 المؤرخ في 10 شعبان عام 1389 الموافق 21 اكتوبر سنة 1969 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعة وتركيب الادوات الكهربائية والالكترونية،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 74 - 104 المؤرخ في اول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة لبعض الشركات،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحول جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المقطع 13 من المادة الاولى من الامر رقم 74 - 104 المؤرخ في اول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 المشار اليه أعلاه، الى الشركة الوطنية لصناعة وتركيب الادوات الكهربائية والالكترونية (سونيليك).

المادة 2 : تدفع الشركة الوطنية لصناعة وتركيب الادوات الكهربائية والالكترونية، حسب الكيفيات التى ستحدد بموجب مقرر مشترك من وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية، الى الخزينة العامة مبلغا مساويا لقيمة الاموال المحولة بموجب المادة الاولى أعلاه.

المادة 3 : يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى اول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974.

هواري بومدين

مرسوم رقم 74 - 221 مؤرخ في اول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تحويل الاموال المؤممة بموجب الامر رقم 74 - 104 المؤرخ في اول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 الى شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 219 المؤرخ في 3 ربيع الثانى عام 1386 الموافق 22 يوليو سنة 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتسيير وتنمية صناعات السكر،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 72 - 45 المؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 اكتوبر سنة 1972 والمتضمن تميم هدف شركة تسيير وتنمية صناعة السكر وتبديل اسمها باسم « شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية »،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 74 - 104 المؤرخ في اول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة لبعض الشركات،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحول جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المقطع (2) من المادة الاولى من الامر رقم 74 - 104 المؤرخ في اول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 المشار اليه اعلاه، الى شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية.

المادة 2 : تدفع شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية، حسب الكيفيات التى ستحدد بموجب مقرر مشترك من وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية، الى الخزينة العامة مبلغا مساويا لقيمة الاموال المحولة بموجب المادة الاولى اعلاه.

المادة 3 : يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى اول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974.

هواري بومدين

مرسوم رقم 74 - 222 مؤرخ في اول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تحويل الاموال المؤممة بموجب الامر رقم 74 - 104 المؤرخ في اول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 الى الشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 52 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1387 الموافق 22 فبراير سنة 1968 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعة الخشب،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 43 المؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 اكتوبر سنة 1972 والمتضمن تميم هدف الشركة الوطنية لصناعة الخشب وتبديل تسميتها بتسمية « الشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب »،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 74 - 104 المؤرخ في اول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة لبعض الشركات،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحول جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المقطع (22) من المادة الاولى من الامر رقم 74 - 104 المؤرخ في اول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 المشار اليه اعلاه، الى الشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب.

المادة 2 : تدفع الشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب، حسب الكيفيات التى ستحدد بموجب مقرر مشترك من وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية، الى الخزينة العامة مبلغا مساويا لقيمة الاموال المحولة بموجب المادة الاولى اعلاه.

المادة 3 : يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى اول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974.

هواري بومدين